

المدة فاذا تم المدة نزع خفيه وغسل جلته وصلى وليس
 عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مفهم
 فسافر قبل تمام يومه وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن
 ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوماً وليلة
 أو اثنى عشر يوماً نزع خفيه وغسل جلته وان كان مسح اقل
 من يومه وليلة أم مسح يومه وليلة ومن لبس الجرمون فزوت
 الحنف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوزين عند اى خيفة
 الا ان يكونا مجلدين او متعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
 المسح على الجوزين اذا كانا مئتين لا يشق الاعمى ولا يجوز
 المسح على العمامة والقنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
 على الجبابرة وان شدهما على غير وضوء فان سقطت عن غير نزع
 لم يبطل المسح وان سقطت عن نزع بطل المسح والله اعلم

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فانقص من ذلك فليس بحيض
 وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد

ب

على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الخمر والصفق
 والكدر في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا
 والحيض يسقط عن الحيض الصلوة ويحرم عليها الصوم
 وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
 بالبيت ولا ياتيهما زوجها ولا يجمل بحيض ولا يجنب
 قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث من المصحف الا ان ياحه بغلا
 فاذا انقطع دم الحيض اقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى
 تغسل او تحضي عليها وقت صلوة واذا انقطع دم الحيض
 لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذا تحلل
 بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر
 خمسة عشر يوماً ولا غاية لاكثر وهو ما تراه المرأة
 اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
 الزعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ
 واذا زاد الدم على عشرة ايام ولم تراه عادة
 محسوسة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة

